

# فتاویٰ رمضانیہ



## ﴿الأعمال الصالحة التي تتأكد في رمضان﴾

**1-القيام:** قال (من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه). أخرجه البخاري ومسلم. وفي هذا تنبية لك أخي المسلم، وهو القيام مع الإمام في صلاة التراويح حتى انصرافه وذلك لقوله (من قام مع إمامه حتى ينصرف كتب له قيام ليلة). رواه أهل السنن.

**2-الصدقة:** قال رسول الله (الصدقة تطفئ الخطيئة كما يطفئ الماء النار). أخرجه الترمذى. وكان رسول الله (أجود الناس، وكان أجود ما يكون في رمضان، كان أجود بالخير من الريح المرسلة، وقد قال: (أفضل الصدقة في رمضان). أخرجه الترمذى. فالصدقة طهرة للصائم وزكاة ماله وسعادة له في الدنيا والآخرة.

**3-الاجتهاد في قراءة القرآن:** احرص أخي في الله على قراءة القرآن بتدبر وخشوع، فقد كان السلف يتآثرون بكلام الله، فقد قال رسول الله (اقرءوا القرآن فإنه يأتي يوم القيمة شفيعاً لأصحابه). أخرجه مسلم.

**4-الجلوس في المسجد إلى طلوع الشمس:** أخرج الترمذى عن أنس عن النبي (من صلى الفجر في جماعة ثم قعد يذكر الله حتى تطلع الشمس ثم صلى ركعتين كان له كأجر حجة وعمرة تامة) صحيحه الألباني.

**5-الاعتكاف:** الاعتكاف سنة للرجال والنساء لما ثبت عن النبي أنه كان يعتكف في رمضان واستقر أخيراً اعتكافه في العشر الأواخر، وكان يعتكف بعض نسائه معه، ثم اعتكفن من بعده. ومحل الاعتكاف

المساجد التي تقام فيها صلاة الجمعة ويسرع للمعتكف أن يكثر من الذكر وقراءة القرآن والاستغفار والدعاء والصلوة في غير أوقات النهار.

**6-العمرة في رمضان:** ثبت عن النبي - أنه قال: (عمرة في رمضان تعدل حجة) أخرجه البخاري

“اللهم صلّ وسلام على سيدنا محمد وعلّى آل  
وصحبه أجمعين”.

السؤال رقم (11) ما حكم من سحب منه دم وهو صائم في رمضان وذلك بغرض التحليل من يده اليمنى ومقداره (برواز) متوسط؟

**الجواب:** مثل هذا التحليل لا يفسد الصوم، بل يعفى عنه؛ لأنه مما تدعوا الحاجة إليه وليس من جنس المفطرات المعلومة من الشرع المطهر.

السؤال رقم (12) إذا تمضمض الصائم أو استنشق فدخل إلى حلقة ماء دون قصد، هل يفسد صومه؟

**الجواب:** إذا تمضمض الصائم أو استنشق فدخل الماء إلى جوفه لم يفطر لأنه لم يتمدد ذلك لقوله تعالى (ولَكُن مَا تَعْمَدُثُ قُلُوبُكُمْ)

السؤال رقم (13) إذا احتلم الصائم في نهار رمضان هل يبطل صومه أم لا؟ وهل تجب عليه المبادرة بالغسل؟

**الجواب:** الاحتلام لا يبطل الصوم لأنه ليس باختيار الصائم وعليه أن يغتسل غسل الجنابة إذا رأى الماء وهو المنى. ولو احتلم بعد صلاة الفجر وأخر الغسل إلى وقت صلاة الظهر فلا بأس وهكذا لو جامع أهله في الليل ولم يغتسل إلى بعد طلوع الفجر لم يكن عليه حرج في ذلك فقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يصبح جنباً من الجماع ثم يغتسل ويصوم.. وهكذا الحائض والنفساء لو طهرتا في الليل ولم تغتسلوا إلا بعد طلوع الفجر لم يكن عليهما بأس في ذلك وصومهما صحيح.. ولكن لا يجوز لهما ولا للجنب تأخير الغسل أو الصلاة إلى طلوع الشمس.

بل يجب على الجميع البدار بالغسل قبل طلوع الشمس حتى يؤدوا الصلاة في وقتها. وعلى الرجل أن يبادر بالغسل من الجنابة قبل صلاة الفجر حتى يتمكن من الصلاة في الجمعة

السؤال رقم (14) ما حكم بلع الريق للصائم؟

**الجواب:** لاحرج في بلع الريق ولا أعلم في ذلك خلافاً بين أهل العلم لمشقة أو تعذر التحرز منه، أما النخامة أو البلغم فيجب لفظهما إذا وصلتا إلى الفم ولا يجوز للصائم بلعهما لإمكان التحرز منها وخلاف الريق وبالله التوفيق.

مجموعة فتاوى الشيخ ابن باز.